

54 هل يجوز للإنسان أن يحرم في غير شهر الحج ؟

محمد المعيوف

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق من فرض فيهن ايمن فيهن وفي اشارة الى ان الانسان اذا دخل في النسك فقد اصبح فرضا عليه حتى ولو كان - 00:00:00

ام حتى ولو كان مندوبا لكن هل له ان يحرم في غير اشهر الحج يعني هل له ان يحرم في رمضان مثلا الجمهور له ان يحرم كل سنة ولو ان هذا - 00:00:22

قد يحصل اشياء يعني يحتاج الخلاف في هذه المسألة مذهب الجمهور انه يصوغ الاحرام في السنة كلها قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي موافقة للناس جميلة هنا موافقة الحج - 00:00:38

ومذهب الشافعى رحمة الله تعالى انه لا يصوغ ولا ينعقد الاحرام الا في اشهر الحج فلو احرمنا في رمضان لم ينعقد نفسه وقيل بل يكون عمره ودليل الشافعى فمن فرض - 00:01:02

فيهن الحجة فيهن يرجع الى اي شيء الشيخ يقول ولو قيل بان الآية تدل على مذهب للجمهور لم يكن بعيدا اشارة الى انه قد يقع الفرض فيهن وقد يقع في غيرهن - 00:01:28

فمن فرض فيهن يقول هذا يفهم منه ان الفرض قد يقع فيها وقد يقع في ماذا؟ قد يقع في غيرها وكما ذكر لكم لا يكاد يا اخوان يحصل ان انسانا يحرم - 00:01:48

في الحج مثلا في في تسعه وعشرين رمضان حتى لانه سوف يجلسكم؟ ها شهرين وزيادة وهو متزم بممحظرات الاحرام وهذا فيما شق ما تغفل. لكن لو ان شخصا ائتمر - 00:02:02

في يوم ثمان وعشرين رمضان او تسعه وعشرين رمضان نهارا اما في الليل اذا كان هناك عيد يعتبر من ايام يا اخوان مشاؤ هنا شغل الحج اعتمر في تسعه وعشرين رمضان - 00:02:21

بنية التمتع ثم احرم كسر احرم تسعه وعشرين رمضان بنية التمتع واعتبر ثم يحيى بالحج بعد هل يكون متمتعا اذا قلنا اشهر الحج جميع الاشهر فإنه يكون ماذا واما قيل اشهر الحج هي الاشهر الثلاثة - 00:02:36

لانه احرم بالعمره قبل اشهر هذا الحج فلا يتمتع بها الى الحج والله اعلم - 00:03:03